

بسم الله الرحمن الرحيم
حلقة ٣٤ (الأسوة الحسنة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، قدوة الخلق أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :-
أيها المستمعون الكرام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حياة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) مليئة بمواضع الأسوة والقدوة ، فمن رام الحياة الكريمة في الدنيا ، والنجاة في الآخرة فعليه بهديه (صلى الله عليه وسلم) {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً} .
وكان من هديه (صلى الله عليه وسلم) أنه سافر في رمضان فصام وأفطر وخير الصحابة بين الأمرين ، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوا على قتاله .
وسافر رسول الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها في غزاة بدر وفي غزاة الفتح ، قال عمر بن الخطاب غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما .

فيجوز للمسافر الإفطار إذا لم يقصُدْ بسَفَرِهِ التَّحِيْلَ على الفِطْرِ، وهو خَيْرٌ بين الصيام والفطر، لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]. وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. وفي سنن أبي داود عن حمزة ابن عمرو الأسلمي أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَصَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيه وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ . يعني رمضان . وأنا أجدُ الْقُوَّةَ وأنا شَابٌّ فَأَجِدُ بَأَنَّ الصَّوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونُ دِينًا عَلَيَّ أَفْأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَمْ أَفْطَرُ قَالَ: «أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ».

وقد يتساءل المسافر : ما الأفضل في حال سفري : الإفطار أم الصوم ، فيقال الأفضل للمسافر فعلُ الأسهلِ عليه من الصيام والفِطْرِ، فإن تساوياً فالصَّومُ أفضلُ لأنَّه أسْرَعُ في إبراء ذمته وأنشط له إذا صامَ معَ الناسِ، لأنَّه فعلُ النبي صلى الله عليه وسلّم كما في صحيح مسلمٍ عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا معَ النبي صلى الله عليه وسلّم في رمضانَ في حرٍّ شديدٍ، حتَّى إنَّ كانَ أَحَدُنَا ليضع يَدَه على رأسِهِ من شِدَّةِ الحرِّ، وما فينا صائِمٌ إلَّا رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم وعبدُ الله بنُ رَواحة. وأفطَرَ صلى الله عليه وسلّم مراعاةً لأصحابِهِ حينَ بلغه أَنَّهُمْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصيام، فعن جابرٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم خرج إلى مكَّةَ عامَ الفتحِ فصامَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فصامَ الناسُ معه فقليل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عَلَيْهِمُ الصيام، وإِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ فيما فَعَلْتَ، فدَعَا بِقَدَحٍ مِن ماءٍ بعدَ العصر فشَرِبَ والناسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، رواه مسلم. وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم أتى على نَهْرٍ من السَّمَاءِ والناسُ صيامٌ في يومٍ صائِفٍ مُشَاءً، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلّم على بَغْلَةٍ له، فقال: «أَشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ» فأَبَوْا، فقال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ»، فأَبَوْا، فَتَنَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم فحَدَّه فنَزَلَ فشَرِبَ وشَرِبَ الناسُ، وما كانَ يُريدُ أن يشربَ صلى الله عليه وسلّم»، رواه أحمد.

وإذا كان المسافرُ يَشُقُّ عليه الصومُ فَإِنَّه يَفْطُرُ ولا يَصُومُ في السفرِ، ففي حديثِ جابرٍ السابق أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم لما أَفْطَرَ حينَ شَقَّ الصومُ على الناسِ قيل له: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم: «أَوَّلَئِكَ الْعُصَاةُ، أَوَّلَئِكَ الْعَصَاةُ»، رواه مسلم.

وفي الصحيحين، عن جابرٍ أيضاً أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم كان في سفرٍ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظَلَّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائِمٌ، فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ». وإذا سافرَ الصائِمُ في أثناءِ اليومِ وشَقَّ عليه إكْمالُ صومِهِ جاز له الفطرُ إذا خَرَجَ من بلدِهِ، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم صامَ وصامَ الناسُ معه حتَّى بلغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فلما بلغه أن الناسَ قد شَقَّ عَلَيْهِمُ الصيام أَفْطَرَ وأفطَرَ الناسُ معه.

وإذا قدم المسافر إلى بلده في نهار رمضان مفطراً لم يصح صومه ذلك اليوم، لأنه كان مفطراً في أول النهار. والصوم الواجب لا يصح إلا من طلوع الفجر، ولكن هل يلزمه الإمساك بقية اليوم؟ اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: يجب عليه أن يمسك بقية اليوم احتراماً للزمن، ويجب عليه القضاء أيضاً لعدم صحة صوم ذلك اليوم، وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقال بعض العلماء: لا يجب عليه أن يمسك بقية ذلك اليوم، لأنه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئاً لوجوب القضاء عليه، وحُرْمَةُ الزَّمن قد زالت بفطره المباح له أول النهار ظاهراً وباطناً. قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: من أكل أول النهار فليأكل آخره، أي: من حلَّ له الأكل أول النهار بعذرٍ حلَّ له الأكل آخره. وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، ولكن لا يُعْلَنُ أكله ولا شربه لخفاء سبب الفطر فيساء به الظنُّ أو يُفْتَدَى به.

أيها المستمعون الكرام ن ما أحوجنا إلى التأسّي بسيرة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وفي أمور كثيرة في عبادتنا وعاداتنا ، نسال الله سبحانه وتعالى حسن الاقتداء بنبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وبعباد الله المتقين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم
حلقة ٣٥ (الأسوة الحسنة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، قدوة الخلق أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :-
أيها المستمعون الكرام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حياة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) مليئة بمواضع الأسوة والقدوة ، فمن رام الحياة الكريمة في الدنيا ، والنجاة في الآخرة فعليه بهديه (صلى الله عليه وسلم) {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً} .
وكان من هدية ﷺ إسقاط القضاء عن من أكل وشرب ناسيا وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به وإنما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه إذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي .
والذي صح عنه ﷺ أن الذي يفطر به الصائم الأكل والشرب والحجامة والقيء والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف .

قال الله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].
ذكر الله في هذه الآية الكريمة أصولَ مُفَطَّرَاتِ الصوم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في السُّنَّةِ تمام ذلك.

أيها المستمعون الكرام ، يجب على المسلم أن يتفقه في الأمور الضرورية وذلك كمعرفة مفطرات الصوم، وذلك لصيانة هذا الفرض من فرائض الإسلام ، ومُفَطَّرَاتِ الصوم سبعة أنواع:

الأول: الجماع ، وهو أعظمُها وأكبرُها إثماً. فمَتَى جامع الصائم بطل بصومه فَرَضاً كان أو نَفْلاً. ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجبٌ عليه لزمه مع القضاء الكفارة المغلظة وهي

عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر، فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التتابع فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكيناً . وهذا مما يجب أن يحذر منه الشباب وبخاصة حديثي الزواج فربما لا يملك الشاب نفسه فيقع فيما حرم الله عليه ويفسد صومه وتلزمه أمور قد يعجز عنها .

ففي صحيح مسلم أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا. قال: هل تستطيع صيام شهرين؟ (يعني متتابعين كما في الروايات الأخرى) قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكيناً». وهو في الصحيحين مطولاً.

الثاني: إنزال المني باختياره بتقبيل أو لمس أو استمناء أو نحو ذلك لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها كما جاء في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، رواه البخاري. فأما التقبيل واللمس بدون إنزال فلا يفطر، لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويأشهر وهو صائم، ولكنّه كان أمْلَكَكُمْ لِإِربِهِ». وفي صحيح مسلم أن عمر بن أبي سلمة سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سل هذه . يعني أم سلمة . فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

لكن إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل ونحوه أو من التدرج بذلك إلى الجماع لعدم قوته على كبح شهوته فإن التقبيل ونحوه يحرم حينئذ سداً للذريعة، وصوناً لصيامه عن الفساد، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم المتوضأ بالمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً خوفاً من تسرب الماء إلى جوفه.

وأما الإنزال بالاحتلام أو بالتفكير المجرد عن العمل فلا يُفطر لأنَّ الاحتلام بغير اختيار الصائم. وأما التفكير فمعفو عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»، متفق عليه.

الثالث: الأكل أو الشرب، وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف من طريق الفم أو الأنف أيًّا كان نوع المأكول أو المشروب، لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

الرابع: ما كان بمعنى الأكل والشرب وهو شيئان:

أحدهما: حقن الدم في الصائم مثل أن يُصاب بنزيف فيُحقن به دم فيفطر بذلك لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل ذلك بحقن الدم فيه.

الشيء الثاني: الإبر المغذية التي يُكتفى بها عن الأكل والشرب فإذا تناولها أفطر لأنها وإن لم تكن أكلاً وشرباً حقيقةً، فإنها بمعناها، فثبت لها حكمهما. فأما الإبر غير المغذية فإنها غير مُفطرة سواءً تناولها عن طريق العضلات أو عن طريق العروق حتى ولو وجد حرارتها في حلقه فإنها لا تُفطر لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناها، فلا يثبت لها حكمهما، ولا عبرة بوجود الطعام في الحلق في غير الأكل والشرب.

الخامس: إخراج الدم بالحجامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه أحمد وأبو داود من حديث شداد بن أوس، قال البخاري: ليس في الباب أصح منه.

السادس: التقيؤ عمداً وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمداً فَلْيَقْضِ»، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

السابع: خروج دم الحيض والنفس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصم؟ فمتى رأت دم الحيض أو النفس فسد صومها سواءً في أول

النهارِ أَمْ فِي آخِرِهِ وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بَلَحْظَةٍ وَإِنْ أَحَسَّتْ بَانْتِقَالِ الدَّمِ وَلَمْ يَبْزُرْ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ
فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ.

أيها المستمعون الكرام ، نسال الله سبحانه وتعالى أن يحفظ لنا صيامنا وأن يوفقنا لاغتنام
الأوقات، وشغلها بالأعمال الصالحات، وأن يرزقنا حسن الاقتداء بنبينا محمد (صلى الله
عليه وسلم) وعباد الله المتقين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم
حلقة ٣٥ (الأسوة الحسنة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، قدوة الخلق أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :-

أيها المستمعون الكرام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حياة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) مليئة بمواضع الأسوة والقدوة ، فمن رام الحياة الكريمة في الدنيا ، والنجاة في الآخرة فعليه بهديه (صلى الله عليه وسلم) {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً} .

كان قدوتنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجتهد في العشر الأواخر من رمضان بالعمل فيها أكثر من غيرها، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. وفي الصحيحين عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شدّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله. وفي المسند عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين بصلاة ونوم فإذا كان العشر ثمر وشدّ المئزر.

ففي هذه الأحاديث دليل على فضيلة هذه العشر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيها أكثر مما يجتهد في غيرها وهذا شامل للاجتهاد في جميع أنواع العبادة من صلاة وقرآن وذكر وصدقة وغيرها؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشدّ مئزره يعني يعتزل نساءه ليتفرغ للصلاة والذكر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحيي ليله بالقيام والقراءة والذكر بقلبه ولسانه وجوارحه لشرف هذه الليالي وطلباً لليلة القدر التي من قامها إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه. وظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم يُحيي الليل كله في عبادة ربه من الذكر والقراءة والصلاة والاستعداد لذلك والسحور وغيرها، وبهذا يخلص الجمع بينه وبين ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما

أَعْلَمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، لِأَنَّ إِحْيَاءَ اللَّيْلِ الثَّابِتَ فِي الْعَشْرِ يَكُونُ بِالْقِيَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَالَّذِي نَفَقْتُهُ إِحْيَاءُ اللَّيْلِ بِالْقِيَامِ فَقَطُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ حِرْصاً عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ بِمَا هِيَ جَدِيرَةٌ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهَا فَرْصَةٌ الْعُمَرِ وَغَنِيمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الْعَاقِلِ أَنْ يُفَوِّتَ هَذِهِ الْفَرْصَةَ الثَّمِينَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَمَا هِيَ إِلَّا لَيَالٍ مَعْدُودَةٌ رُبَّمَا يَدْرُكُ الْإِنْسَانُ فِيهَا نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِ الْمُؤَلَّى فَتَكُونُ سَعَادَةً لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَإِنَّ لِمَنْ الْحَرَمَانَ الْعَظِيمَ وَالْخَسَارَةَ الْفَادِحَةَ أَنْ تَرَى كَثِيراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُمَضُّونَ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ الثَّمِينَةَ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُمْ، يَسْتَهْرُونَ مُعْظَمَ اللَّيْلِ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْقِيَامِ نَامُوا عَنْهُ وَفَوَّتُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ خَيْراً كَثِيراً لَعَلَّهُمْ لَا يَدْرِكُونَهُ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا أَبَداً، وَهَذَا مِنْ تَلَاغِبِ الشَّيْطَانِ بِهِمْ وَمَكْرِهِ بِهِمْ وَصَدِّهِ إِيَّاهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَإِغْوَائِهِ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر: ٤٢]. وَالْعَاقِلُ لَا يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَاوَتِهِ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْعَقْلِ وَالْإِيمَانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا} [الكهف: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فاطر: ٦].

وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهَا، وَاعْتَكَفَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي اعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمِيسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» (الْحَدِيثُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْماً، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الآخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين، رواه أحمد والترمذي وصححه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه فاستأذنته عائشة، فإذا لها، فضربت لها خباءً، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فضربت خباءً، فلما رأت ذلك زينب أمرت بخباء فضربت لها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الأخبية قال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليز أردن بهذا؟ انزعوها فلا أراها». فنزعته وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. من البخاري ومسلم في روايات. وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون.

والمقصود بالاعتكاف: انقطاع الإنسان عن الناس ليتفرغ لطاعة الله في مسجد من مساجده طلباً لفضله وثوابه وإدراك ليلة القدر، ولذلك ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالذكر والقراءة والصلاة والعبادة، وأن يتجنب ما لا يعنيه من حديث الدنيا ولا بأس أن يتحدث قليلاً بحديث مباح مع أهله أو غيرهم لمصلحة، لحديث صفيّة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب (أي لأنصرف إلى بيتي) فقام النبي صلى الله عليه وسلم معي» (الحديث) متفق عليه.

أيها المستمعون الكرام ن ما أحوجنا إلى التأسي بسيرة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وفي أمور كثيرة في عبادتنا وعاداتنا، نسال الله سبحانه وتعالى حسن الاقتداء بنبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعباد الله المتقين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم
حلقة ٣٦ (الأسوة الحسنة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، قدوة الخلق أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :-

أيها المستمعون الكرام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حياة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) مليئة بمواضع الأسوة والقدوة ، فمن رام الحياة الكريمة في الدنيا ، والنجاة في الآخرة فعليه بهديه (صلى الله عليه وسلم) {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً} .

أيها المستمعون الكرام ، إذا كان صيام رمضان قد انتقضى فإن مشروعية الصيام باقية في أيام العام ، فلقد كان ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وكان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان ولم يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ، وكان يتحرى صيام الإثنين والخميس . وقال ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر ذكره النسائي وكان يحض على صيامها ، وأما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف فيه فقالت عائشة ما رأيته صائماً في العشر قط ذكره مسلم

وقالت حفصة أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتا الفجر ذكره الإمام أحمد رحمه الله ، وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم تسع ذي الحجة ويصوم عاشوراء وثلاثة أيام من الشهر أو الإثنين من الشهر والخميس وفي لفظ الحميسين والمثبت مقدم على النافي إن صح وأما صيام ستة أيام من شوال فصح عنه أنه قال صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر ، وأما صيام يوم عاشوراء فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه

وتعظمه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه

وقد استشكل بعض الناس هذا وقال إنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في شهر ربيع الأول فكيف يقول ابن عباس إنه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه إشكال آخر وهو أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه .

وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمة اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من هدية صلى الله عليه وسلم إفطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في الصحيحين ، وروي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه عنه أهل السنن وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم .

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم سرد الصوم وصيام الدهر بل قد قال من صام الدهر لا صام ولا أفطر .

وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على أهله فيقول هل عندكم شيء فإن قالوا لا قال إني إذا صائم فينشيء النية للتطوع من النهار .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما ونزل على قوم أتم صيامه ولم يفطر كما دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال أعيذوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته وقد ثبت عنه في

الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل
إني صائم .

وكان من هدية صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا
منه وقولا فصح النهي عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة
وغيرهم .

أيها المستمعون الكرام ن ما أحوجنا إلى التأسى بسيرة نبينا محمد (صلى الله عليه
وسلم) وفي أمور كثيرة في عبادتنا وعاداتنا ، نسال الله سبحانه وتعالى حسن
الاعتداء بنبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وبعباد الله المتقين ، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم
حلقة ٣٧ (الأسوة الحسنة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، قدوة الخلق أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :-
أيها المستمعون الكرام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حياة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) مليئة بمواضع الأسوة والقدوة ، فمن رام الحياة الكريمة في الدنيا ، والنجاة في الآخرة فعليه بهديه (صلى الله عليه وسلم) { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم والآخر وذكر الله كثيراً } .

إنه من الأمور الهامة التي يجب أن نتأسى بها في حياة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) التوبة إلى الله ، فهو عليه الصلاة والسلام أتقى الخلق وأخشاهم لله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومع هذا فهو يقول عن نفسه (صلى الله عليه وسلم) كما في حديث الأعرابي بن يسار المزني رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم مئة مرة»، رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»، رواه البخاري

فإنَّ الإنسانَ لا يخلو من الخطأ والتقصير، وكلُّ بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، وقد حثَّ الله في كتابه وحثَّ النبي صلى الله عليه وسلم في خطابه على استغفار الله تعالى والتوبة إليه، فقال سبحانه: { وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ } [هود: ٣]، وقال تعالى: { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاستَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ } [فصلت: ٦]، وقال تعالى: { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١]، وقال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً

تَصُوحاً عَسَىٰ رُبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ { [التحریم: ٨]، وقال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢]. والآيات في ذكر التوبة عديدة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح»، رواه مسلم. وإنما يفرح سبحانه بتوبة عبده لمحبيته للتوبة والعفو ورجوع عبده إليه بعد هربه منه، وعن أنس وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب»، متفق عليه.

فالتوبة هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته لأنه سبحانه هو المعبود حقاً، وحقيقته العبودية هي التذلل والخضوع للمعبود محبةً وتعظيماً، فإذا حصل من العبد شروء عن طاعة ربه فتوبته أن يزجج إليه ويقف ببابه موقفَ الفقير الذليل الخائف المنكسر بين يديه.

والتوبة واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها ولا التسويف بها، لأن الله أمر بها ورسوله، وأوامر الله ورسوله كلها على الفور والمبادرة لأن العبد لا يدري ماذا يحصل له بالتأخير، فلعله أن يفجأ الموت فلا يستطيع التوبة، ولأن الإصرار على المعصية يوجب قسوة القلب وبُعده عن الله عز وجل وضعف إيمانه، فإن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالعصيان، ولأن الإصرار على المعصية يوجب إلفها والتشبث بها، فإن النفس إذا اعتادت على شيء صعب عليها فراقه وحينئذ يعسر عليه التخلص من معصيته ويفتح عليه الشيطان باب معاصٍ أخرى أكبر وأعظم مما كان عليه. ولذلك قال أهل العلم وأرباب السلوك: إن المعاصي بريد الكفر ينتقل الإنسان فيها مرحلةً مرحلةً حتى يزيع عن دينه كله نسأل الله العافية والسلامة.

والتوبة التي أمر الله بها هي التوبة النصوح التي تشتمل على شرائط التوبة وهي خمسة:

الأول: أن تكون خالصةً لله عزَّ وجلَّ بأن يكون الباعثُ لها حبُّ الله وتعظيمه ورجاء ثوابه والخوف من عقابه، فلا يريدُ بها شيئاً من الدنيا ولا ترُفُفاً عند مخلوقٍ، فإن أراد هذا لم تقبلُ توبتهُ لأنَّه لم يثبُ إلى الله وإنما تابَ إلى الغرضِ الَّذي قصده.

الثاني: أن يكون نادماً حزناً على ما سلفَ من ذنبه يتميُّ أنه لم يحصلَ منه لأجلِ أن يحدثَ له ذلك الندمُ إنابةً إلى الله وانكساراً بينَ يديه ومقتناً لنفسه التي أمرته بالسوء فتكونُ توبته عن عقيدةٍ وبصيرةٍ.

الثالث: أن يُقلعَ عن المعصية فوراً، وإذا كانتِ المعصيةُ فيما يتعلقُ بحقوقِ الخلقِ لم تصحَّ التوبةُ منها حتى يتخلَّصَ من تلك الحقوقِ.

الرابع: أن يعزمَ على أن لا يعودَ في المستقبلِ إلى المعصية؛ لأنَّ هذه ثمرةُ التوبةِ ودليلُ صدقِ صاحبها.

الخامس: أن لا تكونَ بعدَ انتهاءِ وقتِ قبولِ التوبةِ. فإن كانتَ بعدَ انتهاءِ وقتِ القبولِ لم تُقبلَ. وانتهاءِ وقتِ القبولِ نوعانِ. عامٌّ لكلِّ أحدٍ وخاصٌّ لكلِّ شخصٍ بنفسه. فأما العامُّ: فهو طلوعُ الشمسِ من مغربها، وأما الخاصُّ: فهو عندَ حضورِ الأجلِ .

ومتى صحَّتِ التوبةُ باجتماعِ شروطها وقُبِلَتْ محاً الله بها ذلك الذنبُ الَّذي تابَ منه وإنَّ عَظُمَ. قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَبَادِيُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٣٥].

أيها المستمعون الكرام ، بادِرُوا رَحِمَكُمُ اللهُ بالتوبةِ النصوحِ إلى ربِّكم قبل أن يفجأكم الموتُ فلا تستطيعون الخلاصَ.

اللَّهُمَّ وفقنا للتوبةِ النصوحِ التي تمحوُ بها ما سلفَ من ذنوبنا ويسرِّنا لليُسرى، وجنِّبنا العسرى، واغفرْ لنا ولوالدينا ولجميعِ المسلمينَ في الآخرةِ والأولى، برحمتِكَ يا أرحمَ الراحمينَ. وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكييلة على الله تعالى فإن شعت القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده أو يعوقه ويوقفه في كل واد ويعطعه عن سيرة إلى الله تعالى أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه

----- صفحة رقم ٨٧ -----

اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعبادة أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ولا يضره ولا يقطع عنه مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصود وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والأنقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولى عليه بدلها ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكر في تحصيل مرضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه

به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود
الاعتكاف الأعظم

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو
العشر الأخير من رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطرا
قط بل قد قالت عائشة لا اعتكاف إلا بصوم

----- صفحة رقم ٨٨ -----

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا مع الصوم

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف
وهو الذي يرححه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية

وأما الكلام فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل مالا ينفع في الآخرة

واما فضول المنام فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمد عاقبة
وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن مصلحة العبد ومدار
رياضه أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة وأسعدهم بها من سلك
فيها المنهاج النبوي المحمدي ولم ينحرف إنحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين
وقد ذكرنا هدية صلى الله عليه وسلم في صيامه وقيامه وكلامه فلنذكر هدية في
اعتكافه

كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز
وجل وتركه مرة فقضاه في شوال

واعتكف مرة في العشر الأول ثم الأوسط ثم العشر الأخير يلتبس ليلة القدر ثم تبين
له أنها في العشر الأخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل

----- صفحة رقم ٨٩ -----

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل

وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فأمر به مرة فضرب فأمر أزواجه بأخبيتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الاخبية فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضة به مرتين وكان يعرض عليه القرآن أيضا في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين

وكان إذا اعتكف دخل قبه وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا الحاجة الإنسان وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف فإذا قامت تذهب قام معها يقلبها وكان ذلك ليلا

----- صفحة رقم ٩٠ -----

ولم يياشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبله ولا غيرها وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه وكان إذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو على طريقة فلا يعرج عليه ولا يسأل عنه واعتكف مرة في قبة تركية وجعل على سدها حصيرا كل هذا تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ

المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم فهذا لون
والاعتكاف النبوي لون والله الموفق
فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في حجة وعمره

اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي العقدة الأولى عمرة
الحديبية وهي أولاهن سنة ست فصدّه المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد
بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامة إلى
المدينة الثانية عمرة القضية في العام المقبل دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد
أكمال عمرته

----- صفحة رقم ٩١ -----

واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي أم عمرة مستأنفه
على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإماما أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي
حنيفة رحمه الله والثانية ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت
قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الأسم تابع للحكم وقال آخرون
القضاء هنا من القاضاة لأنه قاضي أهل مكة عليها لا أنه من قضى قضاء قالوا
ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء
كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ولو كان كانت قضاء لم يتحلف منهم أحد
وهذا القول أصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء

الثالثة عمرته التي قرنها مع حجته فإنه كان قارنا لبضعة عشر دليلا سنذكرها عن قريب إن شاء الله

الرابعة عمرته من الجعرانه لما خرج إلى حنين ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانه داخلا إليها

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

----- صفحة رقم ٩٢ -----

أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانه حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولم يناقض هذا ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ولا ريب أنهما اثنتان فإن عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين إتمامها ولذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانه والرابعة مع حجته ذكره الإمام أحمد

ولا تناقض بين حديث انس أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وانس أخبر عن انقضائها

----- صفحة رقم ٩٣ -----

فأما قول عبد الله بن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم اعمر اربعا إحداهن في رجب فوهم منه رضي الله عنه قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قط إلا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط

وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة فهذا الحديث غلط فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط وعمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في

رمضان قط وقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة رواه ابن ماجه وغيره

ولا خلاف أن عمرة لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا إلا أن يقال بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان وبعضهن في ذي القعدة وهذا لم

----- صفحة رقم ٩٤ -----

يقع وإنما الواقع اعتماؤه في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال وهذا إذا كان محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة

فصل

ولم يكن في عمرة عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وإنما كانت كانت عمرة كلها داخلا إلى مكة وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا

فالعمره التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها هي عمره الداخل إلى لا عمره من كان بها فيخر إلى المحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهده قد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه لأنها كانت قد اهلت (بعمره) فحاضت فأمرها فادخلت الحج على العمره وصارت قارنه وأخبرنا في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمره مستقلين فأنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعمره في ضمن حجتها فأخر أخاها أن يعمرها من التعيم تطيبا لقلبها ولم يعتمر في ضمن حجتها فأمر أخاها ولا أحد ممن كان معه وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب

زاد المعاد ج ٢ ص ٠

زاد المعاد ج ٢ ص ٠

فصل

أيها المستمعون الكرام ن ما أحوجنا إلى التأسي بسيرة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وفي أمور كثيرة في عباداتنا وعاداتنا ، نسال الله سبحانه وتعالى حسن الاقتداء بنبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعباد الله المتقين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .